

4 - 8 شرح كتاب متن الورقات (الدرس الرابع) - الشيخ سعد بن

شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

يقول ولا يقتضي الفور. الجمهور يقولون يقتضي الفور. والمصنف جرى على مذهب اصحابه الشافعي انه لا يقتضي الفور. وانما هو على التراخي. الا اذا دل الدليل على انه على فورية اذا دل الدليل على انه وقالوا ان المقصود والغرض - 00:00:00

الامر هو ايجاد الفعل. هذا الاصل من غير اختصاص بالزمان. يعني زمان اول على ثاني بمعنى انه لو ان الإنسان صلى الصلاة في اول الوقت او في وسطه او في اخره - 00:00:30

من حيث فعل الواجب واحد كواجب متى تدل يدل ان الاول اولى من الثانية وكذا بالدليل بالدليل هذا استدلالهم ولهم حجة او شبهة حجة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحج. قالوا ان الله عز وجل امر بالحج بقوله واتموا الحج والعمرة لله. وهذه - 00:00:50

نزلت في السنة السادسة او الخامسة. السادسة يوم الحديبية. لان الحديبية اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فممنعه قريش فانزل الله واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي - 00:01:20

هنا في قراءة بعض اصحاب ابن مسعود واقيموا الحج والعمرة لله. قالوا هذا امر والنبي صلى الله عليه وسلم ما حج الا في السنة العاشرة. كم جلس من السادسة الى العاشرة؟ اربع اربع سنين. اعتمر نعم - 00:01:40

لكن ما احج قالوا هذا يدل على انه لا يقتضي الفور. لا يقتضي الفور. لكن هذا القول مرجوح لانه اولا ان قوله واتموا الحج والعمرة لله نزلت فيمن دخل في حج او عمرة. لان الله قال واتموا - 00:02:00

قال واتموا واما فرض الحج والعمرة الذي عليه الجمهور من ومن الفقهاء ايضا انها بقوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا هذي صيغة الوجوب على الناس على يعني يجب على الناس. وهذه نزلت في عام الوفود - 00:02:20

في السنة التاسعة وما حج النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة لاسباب لان تلك السنة هي التي كان اخر المهلة للمشركون ان لا يأتوا الحج الحرم لان الله انزل - 00:02:50

فلا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا. ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخالطهم. فتختلط فتختلط الشعائر الاسلام مشاعر المشركين. هنا تشجيع ليست قضية مجرد تنزيه انه لا يريد ان يرى ذلك او - 00:03:10

تشريع ولذلك قال خذوا عني مناسككم لما حج وبين مسائل كثيرة واكد على امور وخطب ووعظ وذكر اشياء كثيرة لا يختلط الاسلام بغيره. لا يختلط الاسلام بغيره لان لانه زمن تشريع. هذا من جهة. الجهة - 00:03:30

ثانية انه قوله عز قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان لما خطب بالناس ان الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والارض. السنة اثنتا عشرة السنة اثنتا عشرة سنة - 00:03:50

اثنا عشر اثنتا عشرة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثم بين صلى الله عليه وسلم انه استدار الزمان كهيئته. ولماذا؟ لان العرب كانوا ينسئون يؤخرون الاشهر. فكان الحج في تلك السنوات يأتي في غير موضع - 00:04:10

في غير وقته. فلذلك ما حج صلى الله عليه وسلم اخر حتى دار وعاد كما هو لذلك ارسل في السنة الثامنة عتاب بن اسيد وفي التاسعة ابا بكر الصديق امرهم ان يحجوا بالناس. التاب لانه فتح مكة صلى الله عليه وسلم. في السنة الثامنة. وولى - 00:04:40

عليها عتاب بن اسيد وهو الذي حج بالناس تلك السنة. وفي السنة التاسعة ارسل ابا بكر وامره ان ينادي للناس ان لا يحج بعد العام

مشرك. وان لا يطوف بالبيت عريان ثم اردفه بعلي فكان فكانوا يصيحون في ذلك. ومعهم ابوهم - 00:05:10

فهذا الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يحج في السنة التاسعة. واما في السنة ما قبلها السنوات قبلها فلم يفرض الحج فلم يفرض الحج ولذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم ان يذهبوا ويحجوا انما هو مشروع انما هو مشروع ومن - 00:05:30 قال فيه وجب عليه آآ ان يكمله فليس لهم في ذلك حجة الصواب هو قول الجمهور ان الامر يقتضي الوجوب. يقتضي الوجوب. نعم والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلاة - 00:05:50

امر بالطهارة المؤدية اليها. واذا فعل يخرج الأمور عن العهدة. هنا هذه مسألة. قال الامر بايجاد الفعل. مثل الصلاة مثل ما مثل. امر به اي بالفعل. وبما لا يتم الفعل الا به - 00:06:20

كالامر بالصلاة امر بالطهارة المؤدية اليها. او المشي. لان الله قال فاسعوا الى ذكر الله. اذا نودي الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. كيف يصلي الجمعة الانسان؟ الا اذا مشى الى الجامع. فصار المشي - 00:06:40

مأمورا به. امر الله به. واضح؟ المشي صار واجبا. لانه لا يتحقق. تتحقق قامت الجمعة الا بالمشي الى الجامع. حضورها مع الجماعة. وهكذا الحج امر بالحج امر بالذهاب الى مكة والسفر صار السفر واجبا على من هو خارج مكة مسافة - 00:07:00

صار السفر واجبا. ولذلك قال عز وجل من استطاع اليه سبيلا. دل على ان السبيل من لوازم الحج من لوازم الحج وهكذا الامر بايجاد الفعل امر بما لا يتم الفعل الا به - 00:07:30

قال واذا فعل يعني الأمور به طبعاً مثل بالطهارة قال كالامر بالصلاة بالطهارة المؤدية اليها. لان الطهارة شرط للصلاة. لان الطهارة شرط للصلاة وهكذا الستارة لبس الثوب ستر العورة ها وطهارة المكان طهارة الصلاة الوضوء طهارة النجاسة كل هذا - 00:07:50

مأمور به لانه من وسائل الصلاة تحصيل الماء للوضوء امر بالوضوء يدل على الامر بايش؟ بالماء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم هو امر بالصلاة اقم الصلاة اقيموا الصلاة. وامر مع ذلك بوسائلها. قال واذا فعل يعني - 00:08:20

به ان يخرج الأمور عن العهدة الأمور آآ اذا فعل الأمور به يخرج الأمور عن العهدة يعني العبد الفاعل للفعل يخرج عن العهدة يعني عن عهدة ويتصف الفعل بالاجزاء. هذه مسألة. يعني صار الفعل معتدا - 00:08:50

صحيح صار صحيحا فعلا العبد الذي امره الله الصلاة فصلى اذا فعل الأمور به وهي الصلاة خرج العبد الأمور عن العهدة برئت الذمة هذا المقصود. برئت الذمة. وصار لا يطالب شرعا بقضاء ولا - 00:09:20

اه اعادة. لماذا؟ لان الاعادة ان نقول فعلى باطل بعد الصلاة او آآ خرج الوقت ولم تفعلها فاقضها. اذا خرج الوقت ولم يفعل العبادة الأمور بها فعليه القضاء. لكن هذا فعل الأمور خلاص برئت الذمة. وهنا مسألة - 00:09:50

هنا مسألة العمل الفعل هذه قضية يشير اليها المصنف وهي قضية اه الفعل هل يوصف بالصحة والاجزاء بمجرد مجرد الفعل او لابد ان يكون متصفا بتوافر الشروط به يعني مثلاً شخص صلى صلاة وهو محدث ولا يدري انه محدث. ولا - 00:10:20

يدري انه محدث. ثم اه وهل صلاته صحيحة في ظنه انه متوضاً وكذا المصنف ظاهر كلام المصنف قال فاذا فعل الأمور به يخرج الأمور عن العهدة. بغض النظر عن صحة - 00:11:00

هذا العمل في الواقع. هذه طريقة المتكلمين والمصنف من كبارهم فقهاء يقولون لا لا بد من ان يكون صحيحا في الواقع. ليكون العمل صحيحا في الواقع الصلاة التي صلاها باطلة لا صحة لها. لكن الله يعفو عنه بسبب انه ها - 00:11:30

جهل او ناسي او كذا يعفو عنه لكن هل له اجرها وصحيحة وكذا هذي محل خلاف. لمحل خلاف. وهنا يتفرع عليها مسألة اخرى. وهي هل يجب القضاء بعد سنين يعني مثلاً الرجل الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصلي فانك لم تصلي - 00:12:00

هذا الرجل قال والذي بعثك بالحق لا احسن غير ذلك. امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة في الوقت لكن هل امره ان يعيد الصلوات السابقة؟ لا. هنا يقول المصنف يخرج عن عن - 00:12:30

يخرج الأمور عن العهدة. لانه كان في ظنه انه يحسن تلك الصلوات عدي بن حاتم لما كان نزل قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى بين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود. قال فاخذت يا رسول الله اتخذت عقاليين اسود وابيض وجلتتهما تحت وسادتي -

فكنت انظر اليهما واكل. حتى كادت ان تطلع الشمس يعني اسفر جدا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اه ان وسادك اذا لعريض. انه سواد الليل من بياض فانزل الله عز وجل قوله من الفجر. حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ولم يأمر -

بايش؟ بقضاء تلك الايام. لانه فعل المأمور جهدي باجتهاده وظنه لم يأمره بالقضاء. فخرج عن العهدة هكذا نعم سم تفضل تابع قال الذي يدخل في الامر والنهي مما لا يدخل. يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون. بعد. الساهي والصبي والمجنون - 00:13:50
غير داخلين في الخطاب والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح الا به. وهو الاسلام. لقوله تعالى في سقر قالوا لم نك من المصلين. والامر بالشئ نهى عن ضده. هنا قال الذي - 00:14:30

يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل. هذا يعني من الذي الذي يعني من من المخاطبين كلمة الذي يعني من المخاطبين. من المكلفين. يعني لو قال يترجم له بالتكليف كان احسن لان الكلام في في المكلفين. قال يدخل في خطاب الله تعالى - 00:14:50
هم لما ذكروا تعريف الامر قالوا هو الامر هو خطاب الله تعالى تعلق بافعال المكلفين او التكليف قالوا هو خطاب الله تعالى المتعلق بالمكلفين من حيث الاقتضاء او النهي او - 00:15:20

الاباحة او الاقتضاء او الوضع او الاباحة. التكليف خطاب الله تعالى المتعلق بافعال من حيث الاقتضاء او الوضع او الاباحة. الاقتضاء هو اقتضاء الفعل او اقتضاء الترك. ما يدخل فيه المأمور والمنهي. مأمور على الوجوب او على الندب - 00:15:50
او النهي على الوجوب. النهي عن التحريم او على الكراهة. او الاباحة لانه لا امر فيه ولا او الوضع وهو ايش؟ احكام الوضعية. السبب والشرط والمانع هنا من هم المخاطبون الذين يدخلون في خطاب الله؟ قال المؤمنون يعني بصفة عامة من الذكور والاناث. من الذكور والاناث يقصد التكبير - 00:16:20

المكلفين مؤمنون يقصد المكلفون وهم البالغون العاقلون. من الذكور والاناث. ثم قال والكفار. مؤمنون ثم قال والكفار. اما قوله هو الساهي والصبي جنون هذي الواو واو الاستئناف يعني عندنا واو ثم قالوا والكفار هذي واو العطف - 00:16:50
مم قال يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون عطف عليهم قال والكفار وهناك واو العطف. يعني يدخلون واما قوله هو الساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب هذه واو استئناف. كأنه قال - 00:17:20

اما الشاهي والصبي والمجنون فغير داخله. طيب. فعلى هذا كل المؤمنين داخلون في الخطاب كل امر شامل لجميع المؤمنين من المكلفين من الذكور والاناث من الذي لا يدخلون في الخطاب الساهي؟ الساهي حال سهوه غير مكلف - 00:17:45
حالة سهو هي غير مكلف. غير مكلف بمعنى انه لا يتوجه الامر اليه بحيث لانه لا يأثم بحيث انه لا يأثم لكنه آآ يقضي يجبر الخل الذي صار بسبب سهوه - 00:18:15

يقضي الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك لكنه لما قال والساهي غير غير مخاطر غير داخل في الخطاب من حيث الاثم. حيث الاثم ليس - 00:18:45
من حيث انه كالمجنون قد ينسى الصلاة يقضيها. قد ينسى الصلاة لكن لو نسي اكل او شرب وهو صائم. فلا شئ عليه على الصحيح. لماذا؟ لا قضاء ولا اثم ولا شئ - 00:19:05

لانه هذا سهو في فعل المحذور. لا سهو في ترك الواجب لان السهو في ترك الواجب يستدرك. بعد التذكر اما السهو في فعل المحذور يرفع الاثم فقط. لا يستدرك لا يحتاج الى استدراك - 00:19:25
والصبي والمجنون. هؤلاء غير مخاطبون غير مخاطبين في الفعل ولا في الاستدراك الا في حالة ظمان المتلفات. يعني لو ان الصبي اتلف مال غيره يظمن لان هذا من باب احكام الوضع ليس من باب احكام - 00:19:55

التكليف الصبي والمجنون المجنون لو اتلف مال غيره او قتل غيره قتل شخصا يظمن لكنه لا قصاص عليه ولا اثم عليه بسبب انه غير مكلف من حيث الاحكام التكليفية. اما من حيث الاحكام الوضعية - 00:20:25

فانه عليه الظمان. كيف الوضعية؟ لان الوضعية جعل الله ضمان اموال الناس بسبب اسباب مرتبطة بها. متى يجب على الانسان ان يظمن مال غيره اذا اتلافه وهذا سبب سبب التعدي على اموال الناس ها يلزم الظمان - [00:20:55](#)

يلزم الضمان فعلى هذا لما يا المجنون يعتدي على مال غيره ويكسره يظمن في ماله لان السبب في ذلك هو اعتدائه. تعدي اليد تعدي اليد. والنبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار - [00:21:25](#)

بفعلها هي اما اذا ساقها صاحبها حتى اتلفت لا الحواجب يعني هدر لا ساقها حتى اتلفت يظمن لانه تعدي بها. ولذلك لم ما اشتكى اصحاب الزرع الى النبي صلى الله عليه وسلم اتلاف البهائم له. زروعهم امر اهل البهائم - [00:21:55](#)

ان يحفظوها بالليل واهل الزروع ان يحفظوها بالنهار لان البهائم في الليل ليس لها رعي. ما تطلق للرعي. فعلى اهلها ان يحفظوها بالليل. فاذا اتلفت في الليل ذهبت واتلفت اموال الناس دل على ان اهلها فرطوا فرطوا فهنا يضمنون - [00:22:25](#)

من باب الاحكام الوضعية انه علق الحكم بها وفي النهار لا اصحاب الزرع يحفظونه لان العادة ان الفلاحين متى يكونون في زروعهم؟ في النهار. الغنم او البهائم او البقر في النهار بالعادة تطلق للرعي وهكذا المقصود ايش؟ ان الظمان - [00:22:55](#)

متعلق باحكام الوضع. لا يقال والله هذا هذا مجنون ما هو مكلف. نقول ليس الظمان ليس لانه مكلف او غير مكلف. لا. لان الظمان علق الاتلافات ثم قال يعني الان مثلا آ زكاة آ اليتيم - [00:23:25](#)

الصبي اليتيم زكاة اموال المجنون. المجنون تجب الزكاة في ما له؟ نعم. على اي غير مكلف ها؟ تعلق الحكم بالمال. ها مو للذمة. لذلك يقولون انه الان فيه تعلقه بالذمة - [00:23:55](#)

من حيث الوجوب عليه. وفي المال من حيث تعلقه به من باب ايش؟ الوضع من باب ايش؟ احكام الوضع. لان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان المال فيه كذا. ربع العشر اذا بلغت في كل اربعين - [00:24:15](#)

شهاد علق الحكم بالشيء. واضح؟ وبين الابل كم فيها من خمس وعشر وخمستعشر الى اخره وفي الذهب في عشرين دينارا دينارا ربع العشر. وفي الفضة قال في مئتين ربع العشر وهكذا. وفي كل خمس اواقي في خمسة اوقي صدقة - [00:24:35](#)

تعلق الزكاة في المال هذا هو خلافا للحنفية الذين نظروا الى تكليف المجنون واليتيم قالوا غير مكلف ليس عليه لا تجب مثل الصلاة. لا. الصلاة علق بالتكليف العبد. ليس كالزكاة - [00:25:05](#)

اللي علق بالمال هذا الفرق. ثم دخل في قضية الكفار هل هم مكلفون ام لا؟ قال مخاطبون الشريعة. وبما لا تصح الا به وهو الاسلام. قوله تعالى ما سلكتم في سقر قالوا لم نك من المصلين - [00:25:25](#)

دل على ولم نكن نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين. حتى اتانا اليقين فما تنفعهم شفاعة فذكروا ذكروا الاسباب التي ادخلتهم النار وهي ترك الصلاة نطعم المسكين ترك الزكاة. وكنا نخوض مع الخائضين فعل الاثام. وكنا نكذب بيوم الدين والكفار - [00:25:45](#)

فذكروا الاسباب فدل على انهم حوسبوا على ترك الصلاة وعلى ترك الصيام الزكاة. الزكاة وعلى الخوض بالباطل وعلى الكفر الذي فعلوه الحمد لله واضح يا اخوان هذا قول الائمة الاربعة ان الكفار - [00:26:15](#)

مخاطبون بفروع الشريعة وباصوله وبما لا تصح الا به وهو الاسلام يعني. يجب عليهم الاسلام ويجب عليهم الفروع ان يفعلوها لكن لو فعلوها لم تصح منه. لو فعلوها دون الاسلام ما تصح. يعني لو صام دون ان ان يسلم لا يصح - [00:26:45](#)

لو زكى دون ان يسلم لا يصح. لان الاصل معدوم. طيب ما الفائدة؟ ما الفائدة ان نقول آ مخاطب بفروع الشريعة. قالوا العقاب عليها. العقاب وآ تسقط عنهم لو اسلموا - [00:27:05](#)

لو اسلموا تسقط عنهم اداء عفوا قضاء واداء وعقوبة لاجل جعل الله ذلك ترغيبا في الاسلام ومن محاسن الاسلام. ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف يغفر مسلا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله. كل هذا يدل على - [00:27:35](#)

يعفى عنهم يعفى عنهم بالاسلام تسقط عنهم. فالفضل للاسلام بهذه الاسلام فان لم يسلموا حوسبوا عليها وجوزوا عليها. نعم والامر والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بظده والنهي استدعاء. نعم. يقول والامر - [00:28:05](#)

شيء نهى عن ظده. النهي الامر بالصلاة نهى عن ترك الصلاة. للوضوء نهى عن تركه وهكذا. نعم. حظ. النهي عن الشيء اه الامر بشيء هذا معروف والنهي عن الشيء امر بظده. لا تقربوا الزنا - [00:28:35](#)

ما هو الذي ضد الزنا؟ العفاف امر به. امر به. لكن هل امر بكل ما يمنع من جميع اظداده عفا جميع اظداده يعني مثلا ظد الزنا العفاف نعم هذا مجمل لانه مجمل. لكن قد يستعف الانسان بسريته. عنده امان مملوكة - [00:29:05](#)

يستعف بها عن الزنا يكفي. قد يستعف عن الزنا بزوجه. تزوج قد يستعف عن الزنا بالصيام فانه له وجاء اذا حصل الاستعفاف باي شيء من هذا او يستعف بالترك. لا هذا ولا هذا حصل. لا يعني انه لابد ان ننظر - [00:29:35](#)

ما الذي كل ما يعفك يجب عليك ان تفعل لا النهي الامر بالشيء نهى عن ضده يقول العلماء نهى عن جميع اظداده. جميع اظداده مثل قوله قالوا لو قال قال لك قم المطلوب ما هو؟ القيام ظد القيام الجلوس ظد القيام والاضطجاع - [00:29:55](#)

ضد القيام الاستلقاء ضد القيام النوم. اذا صار امر النهي الامر بالشيء نهى عن جميع لكن النهي عن الشيء امر بظده مو جميع اصداده لا اقربوا الزنا ما هو الذي ضد الزنا؟ العفاف امر بالعفاف. كيف حصل العفاف؟ بالتسري بالزواج بالصيام - [00:30:25](#)

بالاستعفاف وغض البصر ونحوه الاشياء التي يحصل بها العفاف اي واحد منها المهم المقصود العفاف وهكذا فاذا يقولون الاحسن ان نقول ان الامر بالشيء نهى عن اظداده لكن كلمة ظد اسم جنس - [00:30:55](#)

ها يفيد العموم جميع الاضداد او انه نقول ضد مفرد مضاف الى الظمير فيفيد العموم يعني جميع اظداده نعم قال والنهي عن وهو النهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب. ويدل على فساد المنهي عنه - [00:31:15](#)

وترد صيغة الامر نعم. النهي اه استدعاء الترك بالقول استدعاء ما هو بمعنى؟ طلب والترك عدم الفعل. هناك قال استدعاء الفعل. في الامر قال استدعاء الفعل. بالقول يخرج ايش؟ الاشارة. ما ما يقول لو قال له هكذا اشارة باترك بيده؟ هل هذا - [00:31:45](#)

ما هو بنهي. عرفا. عرف شرعي. لكنه نهى في الحقيقة. لكنهما نقول هذا النهي يقتضي الوجوب حتى نقول انه يقتضي الوجوب صيغة صيغته صيغة له صيغة واحدة وهي لا تفعل صيغته - [00:32:15](#)

تفعل. صيغة واحدة لكن يدل عليها اشياء اخرى. قال ممن هو دونه اي يطلب من ممن هو دونهم اذا كان آ موازيا له او نحوه تسمى مثل ما تقدم على وزان ما تقدم لحد الامر - [00:32:35](#)

فعلى هذا اذا كان آ بغير القول لا يسمى مثل الاشارة لا يسمى نهيا. واذا كان من مساوي يسمى التماسا. وان كان ممن هو آ من هو فوqe يسمى سؤالا. نعم. هنا قال على سبيل الوجوب - [00:32:55](#)

صورتوا هذا الشيء؟ اذا هو المحرم فقط. ما دام على سبيل الوجوب هو المحرم فقط مثل ما مر معنا في الامر ان مأمور به على سبيل الوجوب هو الواجب فقط والمندوب ليس - [00:33:25](#)

مأمورا به عند المصنف. هنا المكروه ليس مأمورا به. عفاوا ليس منهيا عنه. حقيقة قد يكون منهيا عنه مجازا يسميه منهى من باب المجاز ولكن هذا القول مرجوح هذا القول - [00:33:45](#)

روح بل الصحيح ان المنهي ان المكروه منهى عنه. منهى عنه حقيقة لكنه نهى نهى غير جازم ناهى غير جازف قال ويدل على فساد المنهي عنه يعني يدل صيغة النهي - [00:34:05](#)

المطلقة في الشرع تدل على فساد المنهي عنه سواء كان في العبادات او في المعاملات والعقود تدل على فساد المنهي عنه. طبعاً الكلام مجمل. كلام المصنف. اه كلام مجمل واه - [00:34:25](#)

الصواب التفصيل. يعني لانه او ظاهر ان المصنف اراد هذا الاجمال يعني سواء كان النهي المنهي عنه او لامر خارج منه عنه او لشروط في شروطه لان النهى اما ان يكون عن ذات المنهي عنه. ذات الفعل - [00:34:45](#)

فهذا يدل على الفساد. مثل قوله لا يبيع بعضكم على بيع بعض. المنهي عن ما هو؟ قال لا يبيع المنهي عنه ما هو؟ البيع. دل على فساد البيع. لان النهى توجه - [00:35:15](#)

الى ذات المنهي عنه. انه ذات المنهي عنه. او يكون موجهها النهى الى شرط من شروطها. الى شرط من شروط المنهي عنه مثل قوله آ

لا تقربوا الصلاة وانتم هنا. لا تقربوا الصلاة النهي عن الصلاة نفسها. وانتم سكارى - 00:35:35

لا نكاح الا بولي هنا نهى عن عن النكاح نفسه عندك شي في الشرح؟ مثال عندك هم يمثلون يمثلون بالثوب الثوب المغصوب والدار المغصوبة استحضر دليل لان الثوب المغصوب الدار الارض المغصوبة الثوب - 00:36:15

شرط من شروط ستر العورة شرط من شروط الصلاة. يعني مثلا الحنابلة يرون انه لا تصح الصلاة الثوب المغصوب والمسروق والمحرم النهي هنا هل هو موجه الى الصلاة ام موجه الى - 00:37:15

الغصب. اكل اموال الناس بالباطل. هم. او الصلاة في اه ثوب الحرير للرجل ستر العورة. هذا النهي عن فعل المحرم. ليس عن الصلاة نفسها قالوا لم يوجه النهي عن الصلاة وانما وجه عن عن اكتساب المحرم او اقتراه وهو لبس الثوب المحرم - 00:37:35
بسرقه او غصب او نوعه محرم كالحريير للرجل. ستر العورة بها. وذلك بين لبسه في ستر العورة وبين لبسه في غير ستر العورة لو لبس عمامة مسروقة صلى. قالوا الصلاة صحيحة - 00:38:05

لماذا؟ لان النهي عن فعل المحرم خارج عن شرط الصلاة. خارج عن شرط الصلاة. فالصلاة صح مع الاسم بغض النظر عن الاثم. الكلام في صحة الصلاة لكن لو ستر العورة بثوب مغصوب لا تصح الصلاة - 00:38:25

لان ستر العورة شرط من شروط الصلاة. فهذا اذا توجه النهي الى شرط من شروطه شرط مشروط. مثل لا نكاح الا بولي. ايضا هذا يدخل في هذا الباب. لان وان كان وجه - 00:38:45

النهي للنكاح الا انه اشترط فيه الولي. اشترط فيه الولي. يعني انه نفي هذا. لا نكاح الا بولي هو نفي متضمن للنهي. فهو آ الانتفاء قرض نفى ايش؟ العقد. فدل على فساده. لانتفاء الشرط. فهذا ايضا - 00:39:05

موجه الى الشرط ايضا من من اه مما يدل على فساد المنهي عنه اذا كان النهي متوجه الى شيء لازم للمنهي عنه مثل قالوا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الوقت في وقت النهي. لا صلاة بعد العصر - 00:39:35

حتى تغرب الشمس والله صلاتها بعد الفجر حتى تطلع الشمس. هنا وجه النهي قال لا صلاة. مم هنا كلمة لا صلاة نفي لا نافية صلاة منفية لكنه مقصود النهي مقصود النهي لانه المقصود لا تصلوا في وقت النهي. بعد العصر حتى تغرب الشمس - 00:40:05

نفل للمقصود النفل تنفل. كذلك صوم يوم العيد. صوم العيدين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامه. كما في حديث ابي هريرة هلا وعمر وغيره. محرم صيام العيدين. هل يصح لو صام؟ لا يصح. شخص نذر ان يصوم. قال لله - 00:40:35

علي ان اصوم يوم الاثنين. يوم الاثنين صادف العيد. وجاء يستفتي. الجمهور يقولون لا يصح لو صام ما يصح. ما تبرأ الذمة. حنفية قالوا يصح قالوا لان هذا ليس نهيا عن الصوم. النهي عن اليوم. ليس النهي عن الصوم - 00:40:55

نفسه وانما النهي عن ايقاع الصوم في ذلك اليوم. فهو امر خارج عن المنهي عنه. قالوا لو كان النهي عن النهي كان ذات الفعل عن ذات الفعل نقول فساد يفسد لكن النهي يقولون عن وصف - 00:41:25

خارج عن الفعل نعم هو لازم للفعل لكن خارج عن. فعلى هذا يقولون يصوم الصوم محرم يوم العيد لكن يصح فالنادر اذا صام يوم العيد نذره صحيح تبرأ الذمة من حيث انه فعل المنذور - 00:41:45

لكن فوقع في المحرم النهي يقول هذا منك عن هذا. وهذا طبعاً قول مرجوح. قول مرجوع. اذا يدل على فساد المنهي عنه انا والاصح في ذلك ان يقال ان كان النهي متوجه الى ذات المنهي عنه او الى وصفه او الى - 00:42:08

او الى لازمه. وصفه يدخل فيه اللازم. الذي لا ينفك عنه يعني ليس خارج عنه فانه يدل على الفساد المنهي عنه اما ما سوى ذلك لا. يعني مثلاً قال لا تلقوا الركبة - 00:42:32

ولا تلقوا الجلب قال فاذا جاء صاحبه الى السوق قال فمن تلقى الجلب فصاحبه بالخيار اذا جاء الى السوق بالخيار كيف بالخيار؟ يعني شخص جاء اعرابي من البادية بغنمه مثلاً ليبيعهها في السوق ثم استقبله - 00:42:52

احد الناس واشترها منه. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا. قال لا تلقوا الجواب قال لكن صاحبه او ربه اذا جاء الى السوق فهو بالخيار. يعني ينظر في السوق فوجد - 00:43:14

انه مغبون فله الخيار خيار الغبن. والا يترك. فقال العلماء ما دام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحبه بالخيار دل على ان العقد صحيح. صحيح. لان لو كان العقد باطل ما قال بالخيار. قال العقد - [00:43:34](#)

فدل على انه صحيح. لان النهي لم يتعلق بالعقد او بالبيع او بنوع مثل الغرر نهى عن الغرر. ها نهى عن الربا. نهى عن الضرر بذاته. انما خارج عنه. وهو انه فات مصلحة الجانب صاحب الجانب - [00:43:54](#)

تفوته المصلحة. المصلحة تستدرك بان له الخيار. فاذا شاء طلب الخيانة خيار الغبن. واضح يا اخوان؟ هذا هو المقصود. فدل ذلك على ان النهي فيه تفصيل على كل ظاهر كلام المصنف الاطلاق. وهو قول جماعة من الفقهاء الاصوليين - [00:44:24](#)

انه آآ يدل على فساد المنهي مطلقا سواء بكذا وكذا لكن آآ الصحيح انه فيه تفصيل يعني مثلا قوله فذروا البيع اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فذروا البيع هنا النهي موجه الى ترك البيع. الى ذات الفعل - [00:44:54](#)

هل يصح من العلماء هم الحنابلة؟ قالوا النهي موجه الى ذات الفعل فالبيع باطل. لذلك يذكرون في باب البيع يقولون مما يحرم ولا يصح ها بعد النداء الثاني للجمعة ينصون عليه بناء على هذه الاية لان النهي توجه الى - [00:45:28](#)

البيع نفسه قوله ذروا اترك هي وان كان ليست صيغة النهي لان صيغة النهي واحدة وهي لا تفعل لكن صيغة الامر التي تدل على النهي داخله فيه مجازر ذر اترك هذه صيغتها صيغة - [00:45:50](#)

الامر لكنها متضمنة النهي هذا مقصود الشافعية قالوا لا قالوا هذي مثل تنقل تلقي الجلب. لان النهي عنه ليس عن البيع لذاته. وانما هو عن الانشغال عنه عن الصلاة عن انشغاله عن الصلاة اما يكون البيع صحيح ومع الاثم لكن الظاهر الاول لان النهي توجه الى -

[00:46:10](#)

الى الفعل. نعم. لذلك شارح المحلي استدرك على المصنف قال فان كان غير لازم له اي غير لازم للنهي عنه ها كالوضوء بماء مغصوب مثلا وكالبيع وقت نداء الجمعة لم يدل على الفساد - [00:46:40](#)

خلاف لما يفهمه كلام المصنف. كلام المصنف مطلق قال يدل على فساد المنيعا. والحقيقة الامثلة ضربها الشارع تؤيد مذهب المصنف. لان النهي عن الوضوء بماء مغصوب يدل على فساد الوضوء غير لا يصح. لان هذا لا لا يحل. لا يحل امتلاك الماء كيف يصح؟ لانه -

[00:47:10](#)

الله قال فلم تجدوا ماء فتيمموا. وهذا يأخذ ماء لا يملكه. على كلهم مشوا على على مذهبهم نعم. وتريد صيغة الامر والمراد به الاباحة او التهديد او التسوية او التكوين. هذه - [00:47:40](#)

هذا الان هذا اخر مسائل الامر. يعني ليس كل صيغة صيغة امر تدل على على بابها قد تخرج الى المجاز لان مر معنا ان صيغة امر تدل على ها هي استدعاء الفعل - [00:48:00](#)

ممن هو دونه على سبيل الوجوب. تدل على الوجوب. لكن قد تأتي ولا يراد بها الوجوب يراد بها شيء اخر. قال قد وترد صيغة الامر والمراد به الاباحة. هم مثل قوله فاذا حللتهم اصطدوا فاصطادوا. او التهديد نحو قوله اعملوا ما شئتم. ها - [00:48:20](#)

كونوا حجارة او حديدا. هذا هل المقصود به انهم يكونون حجارة او حديدة؟ وان يفعلوا ومشى يشركوا ويفعلوا هذا ليس اذنا وامرا بما شاءوا. اذا لم تستطع تستحي فاصنع ما شئت. هذا ليس امر على - [00:48:51](#)

انما المقصود به التهديد. او التسوية يعني سواء فعلت او لم تفعل. قوله تعالوا اصبروا او لا تصبروا سواء عليكم. المقصود به مساواة الشيء ليس المقصود به آآ اصبر او لا تصبر لا او التكوين مثل قوله كونوا قردة هذا لم يأمرهم الله ان - [00:49:12](#)

كونوا هم قردة يكلفوا انفسهم. انما قال فكان. هذا امر منه عز وجل امر قدرى تكوين يعني القدرى يعني القدر تقدير طيب آآ نقف عند هذا نتغدى ان شاء الله تعالى ونعود بعد الغداء. اللهم صلي وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:49:42](#)

[00:50:16](#) -